وسائل التكافل الاقتصادي في سورة المائدة

أ . د عبدالله حسن حميد الحديثي
Abdullah.h.hamid@aliraqia.edu.iq
الباحثة اسراء صالح سلمان الراوي
Abo1985ody@gmail.com
الجامعة العراقية / كلية الآداب / قسم علوم القرآن

Means of economic solidarity In Surat Al Maeda

Prof.Abdullah Hassan Hamid Al-Hadithi(Ph.D.)
Researcher Esra Saleh Salman Al-Rawi
Al-Iraqi University / College of Arts / Department of Quran Sciences

المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

لقد دعا القران الكريم المسلمين الى التكافل ، والتعاون فيما بينهم في كل جوانب الحياة ، لاسيما في الجانب الاقتصادي لما له من تأثير كبير على حياة الانسان و وضعه النفسي ، والاجتماعي , لتكون الامة الاسلامية بذلك كالجسد الواحد ، يسد الغني حاجة الفقير ، والقوي حاجة الضعيف ، وليكونوا قدوة لغيرهم من الامم .

وبذلك جاء بحثي مبيناً وسائل مهمة للتكافل بين المسلم وأخيه المسلم ، وقد ضمنته مبحثين المبحث الاول تكلمت فيه عن الكفارات وبينت معناها ، وانواعها ، ومتى تجب على المسلم ، والاسباب التي دعت اليها ، وفصلت الكلام في كفارة الايمان لأهميتها وكثرة وقوعها ، ثم بينت شروط وجوبها ، ومقدارها ، ومستحقيها من الفقراء والمساكين ، وهذا ما تكلمت عنه في المطلب الاول ، ثم بينت دور هذه الكفارات في التكافل بين المسلمين عن طريق تحويل الفائض من الاموال للمحتاجين وتعزيز القدرة الشرائية للفقراء وتحريك الطلب والعرض في السوق وهذا ما جاء به المطلب الثاني من المبحث الاول .

ومن تشريع الكفارات يتضح لنا انسانية التشريع الاسلامي وحرصه على تنمية سمة التكافل الاقتصادي بين المسلمين وحرصه على سد حاجة المساكين والفقراء ، وان لا يجعلهم عرضة لفقدان ضروريات الحياة ، من الماكل والملبس ، بل وفوق ذلك يسعى الى تحرير المسلم من العبودية وذل الاستخدام ،فمن قيم التشريع الاسلامي ان يضمن للمحتاجين حقهم في التكافل مع اخوتهم القادرين .

ثم جاء المبحث الثاني مبينا معنى الوصية ومشروعيتها في كونها واحدة من اهم وسائل التكافل الاقتصادي بين المسلمين وهذا ما جاء به المطلب الاول ، ثم جاء بيان دورالوصية في التكافل الاقتصادي في المطلب الثاني من المبحث الثاني ، وختاماً جاءت الخاتمة التي بينت أهم النتائج من هذا البحث .

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the best of messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions.

The Holy Qur'an called Muslims to solidarity and cooperation among themselves in all aspects of life, especially in the economic aspect because of its great impact on human life and his psychological and social status, so that the Islamic nation would be like one body, the rich fill the need of the poor, and the strong the need of the weak. And to set an example for other nations.

Thus, my research came to show important means of interdependence between a Muslim and his Muslim brother, and I included two topics in the first topic, in which I spoke about penances and explained their meaning, types, when they are obligatory for a Muslim, and the reasons that called for them. And its amount, and those who deserve it from the poor and needy, and this is what I talked about in the first requirement, then I explained the role of these expiations in solidarity among Muslims by transferring surplus money to the needy and strengthening the purchasing power of the poor and moving demand and supply in the market and this is what came in the second requirement of the first topic.

And from the expiation legislation, it is clear to us the humanity of Islamic legislation and its keenness to develop the feature of economic solidarity among Muslims and its keenness to meet the need of the needy and the poor, and not to make them vulnerable to the loss of the necessities of life, such as food and clothing. Islam is to guarantee the needy their right to solidarity with their able-bodied brothers.

Then came the second topic showing the meaning of the will and its legitimacy in being one of the most important means of economic solidarity among Muslims, and this is what came in the first requirement, then came the statement of the role of the will in economic solidarity in the second requirement of the second topic, and finally came the conclusion that showed the most important results of this research.

المقدمة

أحمد الله ربّ العالمين، الذي هيأ لعباده اسباب البحث في كتابه الكريم ، للوصول الى ما يصلح به حياتهم ،والاطلاع على روائع واسرار آياته ، واصلي وأسلم على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي أرسله وأيده بمعجزة القران وعلى آله وصحبه الاطهار الابرار ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعد:

فكتاب الله هو المصدر الذي يسقي المتعطشون الى الحق ،والسائرون في طريق الهدى ، وهو بر الامان الذي يستضل به المؤمنون ، فيه الرحمة والشفاء ، ومنه يؤخذ العلم والحكمة ، فهو الذي اختص بالحفظ من التحريف والنقص ، وبهذا ارتقى علم تفسيره على سائر العلوم الاخرى ، لغوصه في بيان عجائبه وأحكامه ، وعلم تفسير القران هو الدستور القويم الذي يشغل العلماء للبحث فيه عن ما يقوم به حياتهم وحياة مجتمعاتهم ،ويصلح به أحوالهم ، الذي لا تنفذ خزائنه ، و تنقضي عجائبه .

وان سبب اختياري لموضوع بحثي (وسائل التكافل الاقتصادي في سور المائدة والانعام والاعراف) هو بيان اهتمام ديننا الاسلامي بوحدة الامة الاسلامية ووجوب التكافل والمساعدة بين المسلم وأخيه المسلم ، ولبيان أهمية مواضيع السور المدروسة وتنوع ما جاء فيها من أحكام تشريعية .

اما عن منهجية بحثي فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي الموضوعي التحليلي ، وقد ضمنت بحثي مبحثين الاول تكلمت فيه عن الكفارات ودورها في التكافل الاقتصادي ، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن الوصية ودورها في التكافل الاقتصادي ثم جاءت الخاتمة التي بينت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج .

وختاماً أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً ، وأستغفره على ما وقع مني من تقصير ، فما وقع مني من صواب فبتوفيقه تعالى ، وما وقع مني من خطأ وتقصير فمن نفسي ،ولا بأس ولا بد من وقوع التقصير ، فإنه لا يتعثر الا السائرون .

المبحث الاول
الكفارات وفيه مطلبين
المطلب الاول
التعريف بالكفارات وبيان حكمها

تعد الكفارات من وسائل التكافل الاقتصادي المهمة ،والتي تسهم في سد حاجات فقراء المسلمين ،وهي من واجبات الاسلام المالية التي فرضها سبحانه في حالات محددة يخالف فيها المسلم أحكاماً شرعية ، فيأمرهم سبحانه بصرفها لصالح الفقراء كأطعامهم أوكسوتهم ، أو مساعدتهم على تحرير أنفسهم بالعتق[١].

ومعنى الكفارة " مأخوذه من الكفر وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره"[٢]، وعرفها الزمخشري بقوله: " الفعله التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها "[٣]. وبمعنى آخر هي : "الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخره"[٤] ، ونصل بهذا الى ان كلمة الكفارات تعبر عن تكفير ذنوب المسلم وتطهيره منها ، بدفع صدقة للمحتاجين أو صوم ونحوهما[٥].

وإن من الكفارات ما هي عقوبة للمسلم ، نحو كفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان، ومنها ما ليس بعقوبة، ككفارة اليمين[٦] ، واليمين لغةً : ضد اليسار ، وهو الحلف عن امتناع فعل الشيء مطلقاً[٧]، واليمين : يمين الانسان[٨] ، اما في الاصطلاح فاليمين هو "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله او صفة من صفاته"[٩] .

والأيمان ثلاثة أقسام هي :

١- اليمين اللغو : والغو في كلام العرب يراد به ، ما لم يعقد عليه أمر، ويسمى ما ليس معتداً، وأن كان موجوداً لغواً[١٠] ، وفي معنى اللغو قالت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): " اللغو : هو قول الرجل لا والله، وبلى والله"[١١]، فلا يؤاخذ من حلف دون قصد ، ويعتبر حلفه لغواً ، وهو لغو مكروه ،ولا يتعلق بلغوه هذا حكم[١٢] ، أنما يقع الحكم ، والكفارة على من عقد قلبه ما حلفه وان لم يكرره ، وهذا ما أجمع عليه العلماء[١٣] ، ودليله ما جاء في قوله تعالى :{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[١٤]، وفيه قال سعيد بن جبير: "الرجل يحلف باليمين الذي لا ينبغي أن يحلف بها، يحرم شيئاً هو حلال، فلا يؤاخذ الله بتركه، لكن يؤاخذه الله إن فعل"[١٥].

٢- اليمين الغموس : وهو اليمين الكاذب المتعمد ، وسمي بهذا الاسم ؛ لأنه يغمس صاحبه في النار ، وهو من الكبائر التي لا تكفر عنه دفع الكفارة[١٦] ، وقد قبح الاسلام فاعله ؛ لما يترتب عليه من قطع لأواصر التكافل بين المسلمين ، و إقتطاع مال الغير ، فهو الكذب الفاجر الذي يتعمده المرء ليقتطع به حقوق الاخرين[١٧] ، ومما ورد في

ذلك " أن أعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر قال: الاشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ،قال : ثم ماذا قال: اليمين الغموس ، قلت وما اليمين الغموس ؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب "[١٨] .

٣- اليمين المنعقد : وهو اليمين الذي يرافقه قصد وتصميم ، وهو الذي يؤاخذ الله عليه العبد ويوجب علية الكفارة[١٩] ، عند الحنث ، أي الحلف في اليمين ، والرجوع عنه[٢٠] ، وحكم كفارته الوجوب بإختيار الفعل للحالف من غير العين ، اي يختار التكفير بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،أو صيام ثلاثة ايام[٢١] ، ودليله قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[٢٢].

ولكفارة اليمين شروطاً إن وجدت وجب على المسلم دفع الكفارة ، وهي[٢٣] :

١- أن يكون يمين المسلم منعقداً ، و هو الذي يمكن فيه البر والحنث ، ويكون الحلف على مستقبل ممكن .

٢- ان يكون حلف المسلم بإختياره ليس مكرهاً عليه ،فإن اكره على الحلف لاينعقد يمينه.

٣- ان يكون الحنث في يمينه ، تركاً أو فعلاً .

وإذا تتبعنا تفسير الاية التي ورد فيها حكم كفارة اليمين من سورة المائدة ، التي ورد ذكرها ، نجد في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي قصد قلبكم ما لفظ لسانكم ، وبهذا القصد توجب الكفارة[٢٤] وفي قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ أي إذا حنثتم فأطعموا من المساكين عشرة[٢٥].

لكل مسكين صاع من تمر ، أو نصف صاع من البر[٢٦] ، وقدر أبن عمر، وابن عباس، (رضي الله عنهما) الكمية بمد[٢٧] من البر، وقدر سعيد بن جبير الكمية بمدان مد لأدامه ، ومد لطعامه[٢٨] ، ثم قال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكم ﴾ أي من أقصده ، فأن هناك من الناس من يسرف في الطعام ، وان هناك من الناس من يقتر في أطعام أهله[٢٩] ، وقد روي عن ابن عباس انه قال : كان لأهل المدينة قوت ، وكان للكبير أكثر مما الصغير وللحر أكثر مما للمملوك ، فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم ليس بأفضله ولا بأخسه ، وروي عن سعيد بن جبير مثله قال أبو بكر ين ابن عباس : أن المراد الأوسط في المقدار لا بأن يكون مأدوما وروي عن ابن عمر انه قال

: أوسطه الخبز والتمر والخبز والزيت وخير ما نطعم أهلنا الخبز واللحم ، وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال : أفضله اللحم وأوسطه السمن وأحسنه التمر مع الخبز[٣٠] ، أي تكون الكفارة باطعام المساكين بطعام وسط ، لا بأفضل الطعام ولا بأخسه[٣١] .

وفي قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم ، فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام كل يوم نصف صاع ، وبه قال الحنفية ،ولم يجزه الجمهور[٣٢]، ثم قال تعالى: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، ويراد بالكسوة الثوب الذي يستر و يغطي العوره[٣٣]، فيعطى لكل مسكين ثوباً[٣٤].

و تختلف كفارة الكسوة بأختلاف الاحوال ،والازمان ،والبلدان[٣٥]، أما تحرير الرقبة فهي عتق النفس، وتحريرها، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة[٣٦].

و في قوله تعالى: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، أي حافظوا على أيمانكم و صونوها ، ولا تضعوها في غير موضعها، وتجنبوا ترك ما يغفر ذنوبكم من الاعمال أذا نقضتم أيمانكم ، واشكروا نعم الله بمعرفتكم اياها والقيام بحقها[٣٧].

ومن تشريع الكفارات يتضح لنا انسانية التشريع الاسلامي وحرصه على تنمية سمة التكافل الاقتصادي بين المسلمين وحرصه على سد حاجة المساكين والفقراء ، وان لا يجعلهم عرضة لفقدان ضروريات الحياة ، من الماكل والملبس ، بل وفوق ذلك يسعى الى تحرير المسلم من العبودية وذل الاستخدام ،فمن قيم التشريع الاسلامي ان يضمن للمحتاجين حقهم في التكافل مع اخوتهم القادرين .

وقد بين سبحانه الاصناف التي تستحق ان تعطى لها الكفارات ، والتي يتحقق بإعطائها هذه الكفارات التكافل الاقتصادي على أتم وجه ، وهم الفقراء والمساكين ، وهؤلاء الطبقة هم احوج الطبقات الى التكافل الاقتصادي ، و حتى وان كان لديهم مال ، وعليهم ديون فيجوز اعطائهم الكفارات بدليل جواز اعطائهم الزكاة ،وذلك لحاجتهم اليها ، أما ان كانوا مملوكين فلا يجوز لمالكهم أعطائم من الكفارات لانه بذلك قد صرف الكفارات لنفسه ، ولا يجوز اعطاء من كان حربياً أو مستأمناً ، وكذلك ان كانوا من الوالدين ،او المولودين ،أو الزوج ،أو الزوجة ،فلا لا يجوز اعطائهم شيء من الكفارات ؛لان التكافل والعطاء بينم متصل ،وغيرهم اشد حاجة الى هذا التكافل ، أما ان كان أخاه أو اخته فقيراً فيجوز لهم أخذ هذه الكفارات ،وكذلك لا يجوز اعطاء من كان هاشمياً من الكفارات شيئاً[٣٨] .

وقد أجمل ابن عبد البر في كتابه الاصناف المستحقة للزكاة بقوله :" لا يعطى من الكفارة الا حر مسلم فقير أو مسكين ممن لا يجبر على النفقة عليه "[٣٩] .

وكان لتحديد الفئات المستحقة لأخذ الكفارات لسد خلتهم تميزا وتحديدا لمن يستحق التكافل اكثر من غيره ومن له الاولوية بهذا الحق ، وكذلك تنوع الكفارات من اطعام وكسوة وتحرير بشكل يحقق التكافل على اتم وجه من جهة عدد المكفولين باستحقاق الكفارات ونوع المعونة المقدمة لهم .

وبهذا يتضح لنا أثر الكفارات في التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع المسلم ، فإذا اخطىء المسلم او قصر في عبادة ما ، فعليه ان يتذكر اخوته المحتاجين ويتوب الى الله بتقديم المساعدة ومد العون لهم ، وبهذه الكفارات يشعر المسلم بتقصيره مع خالقه ، وبمسؤليته إتجاه ابناء مجتمعه باعطائهم ما يتكفلهم به اقتصاديا تكفيرا عن تقصيره ، فتقوى اواصر الاخوة والتكافل بين المسلمين بأعطاء فرصة للمحتاجين للعيش الرغيد في ضل التشريع الاسلامي الحكيم .

المطلب الثاني

دور الكفارات في التكافل الاقتصادي

١- تحويل الفائض : وذلك ان الكفارات تحول ما فاض عن حاجة المسلم المكفر من مال او طعام او كسوة أو هدي ، وتنقله الى محل الضعف وهم المحتاجين من المساكين والفقراء ، من دون ان يتأثر المخرج لهذه الكفارة إقتصادياً ، فالاسلام يراعي ضمان اصول الحاجات للانسان المكفر اولا ، من حيث ان الكفارة لا تجب على غير القادر ، ثم ما يزيد عن حاجته يتحول الى اخوانه المحتاجين المستحقين للتكافل ، وهذا بدوره يؤدي الى التوازن الاقتصادي في الانفاق ؛ لان الكفارات تنقل الزائد من المال غير المستحق للانفاق وتعطيه للمستحقين ، فينتقل المال من مكان الفائض الى مكان العجز[٤٠] .

٢- تعزيز القدرة الشرائية : فالكفارات لها دور كبير في تعزيز القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المنخفض ، من خلال دفع الكفارة نقداً ، كما عند الحنفية الذين أجازوا دفع قيمة الكفارة نقداً ، ومن خلال جواز دفع أكثر من كفارة لمسكين واحد[٤١] .

وكذلك يتحقق ارتفاع القدرة الشرائية بجواز تقديم الكفارة على الحنث ، وذلك عند الجمهور[٤٢] ، لان المسلم ربما أخر حنث واراد ان يقدم الكفارة ، فيكون بذلك قدم عونا عاجلاً للمحتاج ، وبهذا يتحقق التكافل الاقتصادي للمجتمع المسلم بأكمله .

وبهذا التنوع من التجويز لفقهاء الامة في أمر الكفارات أثر واضح في تعظيم منفعة المحتاجين من ابناء مجتمعنا ، وتوسيع لمقدار الاعطاء وسد حاجة المحتاجين بتكفلهم اقتصادياً .

٣- تحريك الطلب والعرض ، وذلك بسبب دفع الكفارات من الاقوات الغالبة في السوق ، والسلع الضرورية التي يحتاجها الافراد المستحقين للكفارات ، ويتحرك الطلب والعرض عند شراء المكفرين للطعام او الهدي أو الكسوة للتكفير عن ما إقترفوه ، باعطائها للمحتاجين ، فهو بذلك طلب مدفوع او متأثر ، والمقصود ان طلب المكفرين نتج عن الطلب الاصلي للمحتاجين ، اذ انهم باشروا الشراء لتكفير سيئاتهم ، والطلب يدفع الى زيادة العرض ، إذ ان زيادة الطلب مؤشر للانتاج والمنتجين لزيادة العرض[٤٣] ، وهذا بدوره يؤدي الى إزهار النشاط الاقتصادي ، والذي بدوره يزيد من نسبة التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع المسلم .

ويرى الباحث بأن من الضروري في وقتنا الراهن الذي كثر فيه عدد الفقراء والمحتاجين ، و إتسعت فيه الازمات الاقتصادية ، ان نضع مكانة مهمة للكفارات في انقاذ هذه الفئات ، مثلها مثل الزكاة ، لتأثيرها على النشاط الاقتصادي على المستوى الجزئي للفرد ، والمستوى الكلي للبلاد على السواء ، وهو ما يستحق ان يلفت انظار السياسين والاجتماعين في المؤسسات التي تعنى بمسؤلية تكفل هذه الفئات المحتاجة ، الى اهمية الكفارات واعتبارها مصدرا مهما من مصادر التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع .

المبحث الثاني
الوصية
المطلب الأول
التعريف بالوصية ، وبيان مشروعيتها

الوصية تكليف شرعي جاء في القرآن الكريم , وأكدت عليه السنة الشريفة ، وهي من وسائل التكافل الاقتصادي المهمة بين أبناء المجتمع , التي لها دور كبير في زرع روح التعاون ، والتكافل بين المسلمين ، وسأوضح معنى الوصية في اللغة والاصطلاح .

ففي اللغة جاء معنى الوصية من الفعل وصى بمعنى أوصى إليه بشيء ، فجعله وصية ، وتواصى القوم ، أي أوصى بعضهم بعضاً[٤٤] ، ويقال وصى الشيء بالشيء أي وصله ، ووصى البنت اذا أتصل وكثر[٤٥]، والوصية هي العهد[٤٦] ، و أوصيت الى فلان بمال أي جعلته له[٤٧] ، يقال وصى الى فلان أذا جعله له شيء ، والجمع وصايا[٤٨] .

أما تعريف الوصية في أصطلاح الفقهاء فهي : "تمليك مضاف لما بعد الموت"[٤٩] ويكون بطريق التبرع وقد يكون التملك عين أو قد يكون منفعة[٥٠] ، وهو عقد يوجب حقاً بمقدار لا يزيد عن ثلث مال عاقده[٥١] ، و هو ما يوجبه الانسان في ماله الخاص بحياته تطوعاً بعد موته[٥٢] وقد عرفها القرطبي بقوله: "كل شيء، يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت"[٥٣].

اما مشروعية الوصية فقد إتفق العلماء على مشروعيتها[٥٤] ، وقد ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة وإجماع علماء الامة ، أما مشروعية الوصية من الكتاب فقد وردت في سورة المائدة من قول تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }[٥٥] .

و أما مشروعيتها في السنة فبما ورد عن رسول الله (ﷺ) انه قال : "ما حق أمرئ مسلم له شيئ يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٥٦] ، وما ورد من

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ان الله تصدق عليكم[٥٧] ، عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم "[٥٨] ، وقد أجمع فقاء الامة على جواز الوصية من غير انكار من أحد[٥٩] .

وقد اعتنى التشريع الاسلامي بوسائل التكافل الاقتصادي بين المسلمين ؛ ومنها إعتنائه بتشريع الوصية ، وتوثيقها والحفاظ عليها من الجحود أو النسيان بالاشهاد عليها من الموثوقين العدول ، ووضع الضوابط لهذه الوصية لعدم التلاعب بها وتحويلها عن مسارها التي وضعت له ، وغايتها في تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، والمحافظة على حقوق واموال الوصي وورثته ، ومن اوصى لهم من غير الورثة ، والتي سابينها وأوضحها في هذا المبحث لإثبات عناية التشريع الاسلامي بأواصر التكافل الاقتصادي .

وقد كانت الوصية في بداية الاسلام واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخت بأية الميراث ، وبقت الوصية لمن لم يرث من الاقربين ، والوالدين ، كأن يكونا كافرين ، أو رقيقاً[٦٠] ، وقد جاء ما يؤكد ذلك من قول الرسول (ﷺ) : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[٦١].

وإذا كان على الانسان واجبات ، كالكفارات التي لم يؤدها ، او انه لم يحج ، أو عنده ودائع ، أو عليه ديون ، فحكم الوصية في هذه الحالة هو الوجوب ، أما إذا لم يكن على العبد شيئ من ذلك فالوصية بحقه غير واجبة ، وهو مخير بذلك[٦٢] ، وعلى المسلم ان يتقي الله في وصيته ، ولا يضيع غايتها في تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، كأن يوصي بعمل محرم ، كتوزيع الخمر مثلا ، فإن فعل ذلك عدت وصيته عملا محرما[٦٣].

المطلب الثاني
دور الوصية في التكافل الاقتصادي

أن للوصية دور مهم في تعزيز اواصر التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين ، وسد حاجة الضعفاء ، من خلال تحقيقها لعدة أمور لها أثر واضح في تماسك الامة وتكافلها ، وهي كالاتي :

١- ينطوي داخل الوصية عمل الخير، كالبر بالناس وسد حاجة المحتاجين من الأقارب الذين لا يشملهم نظام الميراث والاصدقاء ، ورد الجميل لمن أحسن ، بإعطائهم مقدار من المال يجبر به خواطرهم(٦٤) .

٢- الوصية بمثابة هدية وتبرع وتكريم وفرحة مقدمة الى الاصدقاء والاقارب ، تحمل في طياتها تكافل اقتصادي ، وهي بالمرتبة الأولى توصل صاحبها الى الفوز بالثواب الذي يترتب من وراء تلك الوصية ، بالاضافة الى الفوز بالذكر الحسن بين الناس(٦٥).

٣- بالوصية يتمكن الموصي من أن يتدارك ما فاته من أعمال الخير في حياته ، كأن يوصي الى المؤسسات الخيرية ، وإعانة المحتاجين ، ففي الوصية ضمان وتأمين للفئات الضعيفة (٦٦).

تدخل المحبة والفرحة للفقير ، حينما يجد من يتكفله ويحسن اليه بوصيته(٦٧) ، فالدين الاسلامي جاء رحمة للعالمين ، ولا يعارض فطرة الانسان في حبه للخير وسعيه لمساعدة الاخرين وتكفلهم في حياته كفرض الزكاة عليه ، وايجاب الكفارات كما أوضحنا سابقاً ، وبعد مماته بتشريع الوصية له بجبر خواطر من هم بحاجة الى مساعدته بجزء من ماله من غير اضرار بورثته .

٤- وبهذا التشريع الرباني جاء الاسلام ليغير عادات الجاهلية الباطلة والتي كانت متراكمه ، وراسخة في النفوس(٦٨) ، فعزز الاسلام أواصر التكافل بين المسلمين ، بعدما كانت صفات الانانية ، وحب المال تسيطر على فئات كثيرة من الناس ، فمنهم من كان يمنع الاقارب من الميراث ؛ لأعتقادهم انهم يتمنون موت أقاربهم ، وكانوا كذالك يفضلون بعض الاقارب على بعض في وصيتهم ، فيضرون بهذا التميز بعضهم البعض ؛ مما يؤدي الى انتشار الكراهية و التحاسد فيما بينهم ، أو قد يوصي من لديه مال للاباعد للتباهي ، فجاء الاسلام و وضع نظاماً ، وضوابط للوصية تقوي الترابط والتكافل بين المسلمين ، وتزيل التحاسد فيما بينهم(٦٩).

٥- في تشريع الوصية لفت انتباه المسلمين الى أقربائهم غير الوارثين[٧٠] , فالوصية تحترم حالة الانسان الشخصية ، وعلاقاته الاجتماعية وواجباته ومسؤلياته تجاه الاقارب والاصدقاء ، ومن اسدى له معروفا في حياته ، فيتحقق بها العدل التام والاكتفاء ، والانتفاع واعطاء كل ذي حق حقه .

٦- يتجلى في الوصية الاحسان والبر ، و تدارك لحالات لا يرث فيها أشخاص توجب لهم الصلة والبر بهم , وكذلك في الوصية مجالا لا نفاق شيء من مال المتوفي في وجوه الخير التي قد تكون منسية ، مبتعداً بها عن الجنف والميل للاقارب الوارثين ، وهي تعتبر من الاعمال الصالحة التي تكفلها التشريع الاسلامي ، وجعلها حق وواجب على المسلم[٧١] .

٧- للوصية أثر إقتصادي على الانسان الموصى له ، فالإنسان القريب من شخص قد مات و ترك خيرا ، وخصه بشيء من هذا الخير في وصيته , يمتلىء بالخير قلبه ، ويتعلم الا يحبس الخير عنده ، ولا يحرم أحد من المحتاجين له ، وبهذا تقوى وشائج المودة في المجتمع[٧٢] .

فيجب على المسلم ان يحسن في وصيته ، بالنظر الى مقدار ماله ، وعدد ورثته قبل الشروع بها ، ليحقق بوصيته الوصول الى التكافل وعدم الاضرار بورثته[٧٣].

ويرى الباحث بأن في الوصية تأثير مهم على النشاط الاقتصادي من خلال ما يقدمه هذا التشريع من تكافل اقتصادي ، فالموصي يزيد من بذل جهده واستغلال طاقاته بإستثمار امواله وتنميتها ، من اجل تأمين قدر من المال له ولورثته في حياته ، وتأمين مستقبل لمن حوله من الاقارب والاصدقاء بعد مماته وفي ذلك حافزاً مهماً للإستثمار والكسب ، وفيها رفع للهمم وزيادة في مستوى الانتاج ، مما يوفر مناخاً مناسباً للعمل والتكافل ، وإيثاره لروح التعاون بدل الانانية ، وهدر الاموال للمنافع الشخصية ، كما يؤدي الى الالفة والمحبة بين المسلمين ، ونبذ لروح العصبية ، والانتصار للأحساب والانساب ، وإحلال روح الانسانية والتكافل محلها بعيداً عن العنصرية والفوارق الطبقية ، وهذا بدوره يؤدي الى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويحمي حق الضعفاء غير القادرين على الكسب وحق المحتاجين بإعطائهم مقدار من المال يتمكنوا به من العمل والانتاج ؛ لكي يصبحو ايادي عاملة قادرة على تكوين مستوى من المعيشة لهم ولاسرها بدلاً من ان يكونوا عالة على المجتمع .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

فلله الحمد والمنة أن أعانني على اتمام هذا البحث ، والوصول الى خاتمته بحوله وقوته ، وذلل لي المصاعب لخدمة كتابه العزيز ، ولم يتبقى لي الا ان اعرض اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي وهي كالتالي :

١- أهمية موضوعات السور المدروسة ، المائدة والانعام والاعراف وتنوع ماورد فيها من أحكام ومواضيع خاصة بالجوانب الاقتصادية ، التي لها تأثير كبير في تنظيم حياة المجتمعات اقتصادياً .

١- بينت السور المدروسة اهم وسائل التكافل الاقتصادي من كفارات ووصية ، وأوضحت الحكم الشرعي لها وأثرها في تحقيق التكافل والتكاتف بين ابناء المجتمع المسلم .

٢- أهتمام القرآن الكريم بالجوانب الاقتصادية ، فلا نكاد نجد سورة قرآنية الا وورد فيها التنبيه على هذا الجانب المهم في حياة الانسان ، وهذا ما وجدناه واضحاً في السور المدروسة.

٣- بيان أثر الكفارات في التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع المسلم ، فإذا اخطىء المسلم او قصر في عبادة ما ، فعليه ان يتذكر اخوته المحتاجين ويتوب الى الله بتقديم المساعدة ومد العون لهم ، وبهذه الكفارات يشعر المسلم بتقصيره مع خالقه ، وبمسؤليته إتجاه ابناء مجتمعه باعطائهم ما يتكفلهم به اقتصاديا تكفيرا عن تقصيره ، فتقوى اواصر الاخوة والتكافل بين المسلمين بأعطاء فرصة للمحتاجين للعيش الرغيد في ضل التشريع الاسلامي الحكيم .

٤- التأكيد على أن للوصية دور مهم في تعزيز اواصر التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين ، وسد حاجة الضعفاء ، من خلال تحقيقها لعدة أمور لها أثر واضح في تماسك الامة وتكافلها .

٥- بيان ما للوصية من اثر في الاحسان والبر ، و تدارك لحالات لا يرث فيها أشخاص توجب لهم الصلة والبر بهم , وكذلك في الوصية مجالا لا نفاق شيء من مال المتوفي في وجوه الخير التي قد تكون منسية ، مبتعداً بها عن الجنف والميل للاقارب الوارثين ، وهي تعتبر من الاعمال الصالحة التي تكفلها التشريع الاسلامي ، وجعلها حق وواجب على المسلم .

الهوامش

(١) ينظرالمبادئ الأساسية للأقتصاد الأسلامي، عبد الستار الهيتي، ١٦٣ .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٦/ ٦٥.
(٣) الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٣.
(٤) فقه السنه، سيد سابق، ٣/ ٢٤ .
(٥) ينظرموسُوعة القَواعِد الفِقهِية ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،٨/ ٢٩٥ ؛ الأقتصاد في ضوء الشريعة الأسلامية، البابلي، ٩٤ .
(٦) ينظر الفصول في الأصول ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،٤ / ١٠٦.
(٧) ينظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م،١\٣٩٤ .
(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،الفارابي ،٦\٢٢٢١
(٩) التوقيف على مهام التعاريف ،محمد ،١\٧٥١.
(١٠) ينظر معاني القرآن، الزجاج، ٢/ ٢٠١
(١١) بحر العلوم ، السمرقندي، ١/ ٤١٤؛ الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٢
(١٢) ينظر الام ،الشافعي ،٦٦\٧ ؛ تفسير القرطبي ،القرطبي،٩٩\٣ ؛ التفسير المنير ، الزحيلي، ٢١/٧.
(١٣) ينظر جامع البيان، الطبري، ١٠/ ٥٢٤ .
(١٤) سورة المائده: ٨٩
(١٥) بحر العلوم، السمرقندي، ١/ ٤١٤ .
(١٦) ينظر أحكام القران ،الجصاص ، ١١٢\٤ ؛ التفسير الوسيط ، الطنطاوي ، ١١٤٨\٣ .
(١٧) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ،باب غمس ، ٣١١\١٦.
(١٨)صحيح البخاري ، باب أثم من أشرك بالله ،وعقوبته في الدنيا والاخرة ،(رقم الحديث :٦٩٢٠) ،٢٥٣٥\٦.
(١٩) ينظر التفسير الوسيط ، الطنطاوي ،٢٧٤\٤ ؛الاساس في التفسير ،سعيد حوى ،١٤٩١\٣ .
(٢٠) ينظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (ت :١٣٩٢ ه)،٤٦٨\٧.
(٢١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط١٤٢٤،٢ه-٢٠٠٣م،٣٦٨\٦-٣٦٧.
(٢٢) سورة المائده: الآيه ٨٩ .
(٢٣) ينظر الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي ، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،دار خضر ،بيروت –لبنان ط ١٤١٨ه-١٩٩٧م،٩١\٦-٩٤-٩٥.

(٢٤) ينظرالنكت والعيون، الماوردي، ٢/ ٦٠ .
(٢٥) ينظر التفسير القرآني للقرآن، الخطيب، ٤/ ١٤.
(٢٦) ينظر أحكام القرآن ،الجصاص ،٤/ ١١٨.
(٢٧) المد : يعني مقدار ما حملت يدا الرجل الممدودتان المملؤتان بالطعام، ومقداره ربع صاع، وعند أهل الحجاز يساوي المد رطل وثلث عند أهل الحجاز، أما عند أهل العراق فيساوي رطلان؛ ينظر غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم ابراهيم الغرباوي، (دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ١/ ٢٤٨؛ مختار الصحاح، الرازي، ٢٩٢.
(٢٨) ينظر تفسير الراغب ، الأصفهاني، ٥/ ٤٣٠ .
(٢٩) ينظر الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٣.
(٣٠) ينظر أحكام القرآن ،الجصاص ،٤/ ١١٨. .
(٣١) ينظر زاد المسير، الجوزي، ١/ ٥٨٠ .
(٣٢) ينظر أحكام القرآن ،الجصاص ،٤/ ١١٩.
(٣٣) ينظر الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٣ .
(٣٤) ينظر تفسير القرآن، السمعاني، ٢/ ٦١؛ زاد المسير، الجوزي، ١/ ٥٨٠ .
(٣٥) ينظر التفسير المنير، الزحيلي، ٧/ ٢٣؛ التفسير الوسيط، الطنطاوي، ٤/ ٢٦٩ .
(٣٦) ينظر الام الشافعي، ٧/ ٦٩ .
(٣٧) ينظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، ١٦٢.
(٣٨) ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني ،٦\٣٨٣-٣٨٤ .
(٣٩) الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار ابن حزم ،بيروت –لبنان ،ط٣ ،١٤٢١ه ،٢٠٠٠م ،٥٢٢\١.
(٤٠) ينظر معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر ،د محمد عمر بابكر ، مجلة بيت المشورة ،العدد ٧،دولة قطر ، اكتوبر ٢٠١٧م ، ص ١٣٥.
(٤١) ينظر فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر ،٩\٣٣١ .
(٤٢) ينظر أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣ ،١٤٢٤-٢٠٠٣ ،١\٥٢ .
(٤٣) ينظر معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر ،د محمد احمد ، ص ١٣٦ .
(٤٤) ينظر مختار الصحاح، الرازي، ٣٤٠ .
(٤٥) ينظر تاج العروس، الزبيدي، ٤٠/ ٢٠٨ .
(٤٦) ينظر لسان العرب , ابن منظور , ٣/٣١١ ؛ المصباح المنير , الفيومي , ٢/٤٣٥ .
(٤٧) ينظر المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٦٦٢.
(٤٨) ينظرالمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ١٠٣٨ .

(٤٩) التعريفات، الجرجاني، ٢٥٢؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ، ٣٣٨ .
(٥٠) ينظر تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، ط٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣/ ٢٠٦.
(٥١) ينظر الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية ،محمد بن قاسم الانصاري ، ابو عبد الله الرصاع التونسي النالكي ،(ت ٨٩٤ه) ، المكتبة العلمية ، ط١ ،١٣٥٠ ه ، ٤٨٤\٦.
(٥٢) ينظر من مبادئ الأقتصاد الأسلامي، الخطيب، ٧٣ .
(٥٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٢٥٩.
(٥٤) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المريغيناني ، ابو الحسن برهان الدين ،(ت ٥٩٣ه) ، دار احياء التلراث العربي ،بيروت –لبنان ،٥١٣\٤؛ الكافي في فقه الامام أحمد ،٢٦٥\٢.
(٥٥) المائدة: ١٠٦ – ١٠٨ .
(٥٦) صحيح بخاري، بخاري، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده))، ٤/ ٢، (٢٧٣٨)؛ صحيح مسلم، مسلم ، باب كراهة تفعيل بعض الاولاد في الهبة، ٣/ ١٢٤٩، (١٦٢٧)، اللفظ للامام البخاري.
(٥٧) معنى قوله (تصدق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم ان تتصرفو في اموالكم وان لم يرضي ورثتكم ، ينظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه ،١٥٨\٢ .
(٥٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ،(حديث رقم ٢٧٠٩)، ٩٠٤\٢ .
(٥٩) ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني ،١٤٨\٨ ؛المغني ، ابن قدامة ،١١٣\٨ ؛ الفقه الاسلامي وادلت ، الزحيلي ،٧٤٤٢\١٠ .
(٦٠) ينظر الكشف والبيان، الثعلبي، ٢/ ٥٧؛ النكت والعيون، الماوردي، ١ / ٢٣٢؛ تفسير القرآن، ألعز بن عبد السلام، ١/ ١٨٦
(٦١) سنن ابن ماجه، أبن ماجه، باب لا وصية لوارث، ٢/ ٩٠٥، (٢٧١٣)؛ سنن أبي داود، أبي داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، ٣/ ١١٤، (٢٨٧٠)؛ السنن الكبرى، النسائي، باب أبطال الوصية للوارث، ٦/ ١٥٩، (٦٤٣٧)، اللفظ لأبن ماجه .
(٦٢) ينظر بحر العلوم، السمرقندي، ١/ ١٢٠؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٢٦٠.
(٦٣) ينظر من مبادئ الأقتصاد الأسلامي، الخطيب، ٧٤ .
(٦٤) ينظر المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، عبد الستار الهيتي، ١٦٧؛ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الخطيب، ٧٣؛ التفسير الحديث، دروزه، ٦/ ٢٩٦.
(٦٥) ينظر من مبادئ الاقتصاد الإسلامي،الخطيب، ٧٣.
(٦٦) المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، عبد الستار الهيتي، ١٦٧
(٦٧) ينظر الفواتح الإلهية، شيخ علوان، ١/ ٦٤.
(٦٨) ينظر الوجيز، الواحدي، ١٤٩؛ مفاتيح الغيب، الرازي، ٥/ ٢٣٢؛ اللباب في علوم الكتاب، أبن عادل، ٣/ ٢٣٦.
(٦٩) ينظر التفسير الوسيط، طنطاوي، ١/ ٣٧٥.
(٧٠) ينظر تفسير الشعراوي , الشعراوي , ٧٥٩/٢ .

(٧١) ينظر مبادئ النظام الاقتصادي , العزيزي , ١٤٥ .
(٧٢) ينظر تفسير الشعراوي , الشعراوي , ٧٥٩/٢ .
(٧٣) ينظر مفاتيح الغيب، الرازي، ٩/ ٥٢٤؛ لباب التأويل، الخازن، ١/ ٣٥٢.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الاجماع , أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) , تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد , : دار المسلم للنشر والتوزيع , ط١, ١٤٢٥هـ .

٢- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان , محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) , حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط , : مؤسسة الرسالة، بيروت , ط١، ١٤٠٨ هـ .

٣- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ) , تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس , : مؤسسة الرسالة , ط١ ١٤٢٦ هـ .

٤- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم , أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) , تحقيق : زياد محمد منصور , مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة , ط٢ : ١٤٠٨ هـ .

٥- احكام القرآن , أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت ,ط١, ١٤٠٥ هـ .

٦- احكام القرآن , القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) , راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا , : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٣، ١٤٢٤ هـ .

٧- احكام القرآن , علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) , تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية , دار الكتب العلمية، بيروت , ط٢، ١٤٠٥ هـ .

٨- احكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) , مكتبة الخانجي – القاهرة , ط٢ ، ١٤١٤ هـ .

اختلاف الأئمة العلماء , يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) , تحقيق: السيد يوسف أحمد , : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت , ط١، ١٤٢٣هـ .
٩- اختلاف الفقهاء , أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) , تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , : أضواء السلف- الرياض , ط١، ١٤٢٠هـ .
١٠- الاختيار لتعليل المختار , عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) , ط١ , ١٣٥٦ هـ .
١١- الاداب للبيهقي , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) , : مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان , ط١، ١٤٠٨ هـ .
١٢- الادلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية , أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق , : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان , د.ت .
١٣- اسباب النزول , أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري , تحقيق: ماهر الفحل , د.ت .
١٤- المستدرك على الصحيحين , أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية – بيروت , ط١ : ١٤١١ هـ .
١٥- الاطار الاخلاقي لمالية المسلم , قطب ابراهيم محمد , الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة , ط١ , ١٩٨٣ م .
١٦- الاعجاز الاقتصادي للقران الكريم , د. رفيق يونس , دار الزهراء – بيروت , د.ت .
١٧- اعراب القرآن , أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت , ط١ , ١٤٢١ هـ .
١٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) , تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم , : دار الكتب العلمية – بيروت , ط١، ١٤١١هـ .
١٩- الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية , د. محمود محمد بابليي , دار الكتاب اللبناني – بيروت , ط١ , ١٩٧٥ م .

٢٠- الاقناع , أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين , ط١، ١٤٠٨ هـ .
٢١- الاقناع لابن المنذر , أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين , ط١، ١٤٠٨ هـ .
٢٢- الاكليل في استنباط التنزيل , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) , تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب , : دار الكتب العلمية – بيروت . ط١ ,١٤٠١ هـ .
٢٣- الام , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) , : دار المعرفة – بيروت , ط: بدون طبعة , سنة النشر: ١٤١٠هـ .
٢٤- انوار التنزيل وأسرار التأويل , ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) , تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي , : دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط١ , ١٤١٨ هـ .
٢٥- انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت : ٩٧٨هـ) , تحقيق : يحيى مراد , : دار الكتب العلمية , ١٤٢٤هـ .
٢٦- الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف , أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) , تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف , دار طيبة - الرياض – السعودية , ط١ , ١٤٠٥ هـ .
٢٧- اوضح التفاسير , محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ) , : المطبعة المصرية ومكتبتها , ط: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ .
٢٨- ايسر التفاسير , أسعد محمود حومد , ط٤ , ١٤١٩ هـ .
٢٩- ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير , جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري , : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية , ط٥، ١٤٢٤هـ .
٣٠- بحر العلوم , أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) , د.ت .
٣١- البحر المحيط في التفسير , أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) , تحقيق: صدقي محمد جميل , : دار الفكر – بيروت , ط١ , ١٤٢٠هـ.
٣٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد , أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ) , تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان , : الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة , ط ١ , ١٤١٩ هـ .

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , : دار الكتب العلمية , ط٢، ١٤٠٦هـ .
٣٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) , تحقيق: محمد علي النجار , : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة , د.ت .
٣٥- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس , أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) , دار الكاتب العربي – القاهرة , ١٩٦٧ م , د.ت .
٣٦- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري , جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي , تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد , , دار ابن خزيمة - الرياض – ط١ :١٤١٤هـ .
٣٧- بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] , عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ) , : مطبعة الترقي – دمشق , ط١، ١٣٨٢ هـ .
٣٨- التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم , منصور علي ناصف , مطبعة عيسى البابي الحلب وشركاه , ط١ , ١٣٥٤ هـ .
٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من تحقيقين , : دار الهداية , د.ت .
٤٠- تاريخ بغداد , أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) , تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف , : دار الغرب الإسلامي – بيروت , ط١، ١٤٢٢هـ .
٤١- تاريخ دمشق , أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) , تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , ط١ , ١٤١٥ هـ .
٤٢- التبيان في إعراب القرآن , أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت : ٦١٦هـ) , تحقيق : علي محمد البجاوي , : عيسى البابي الحلبي وشركاه , د . ت .
٤٣- تحرير ألفاظ التنبيه , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , تحقيق: عبد الغني الدقر , : دار القلم – دمشق , ط١، ١٤٠٨ .
٤٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) , : الدار التونسية للنشر – تونس , سنة النشر: ١٩٨٤ م .

٤٥- تحفة الفقهاء , محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٢ , ١٤١٤ هـ .
٤٦- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك , أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) , تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل , : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط١، ١٤٢٤ هـ .
٤٧- التسهيل لعلوم التنزيل , أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) , تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي , : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت , ط١ , ١٤١٦ هـ .
٤٨- التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية , علي علي صبح , : المكتبة الأزهرية للتراث . د.ت .
٤٩- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم , أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) , : دار إحياء التراث العربي – بيروت , د.ت.
٥٠- تفسير الإمام ابن عرفة , محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ) , تحقيق: د. حسن المناعي , : مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس , ط١، ١٩٨٦ م .
٥١- تفسير الإمام الشافعي , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) , تحقيق : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) , دار التدمرية - المملكة العربية السعودية , ط١ , ١٤٢٧ .
٥٢- تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن , محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت: ٩٠٥هـ) , : دار الكتب العلمية – بيروت , ط١، ١٤٢٤ هـ .
٥٣- تفسير التستري , أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت: ٢٨٣هـ) , تحقيق : محمد باسل عيون السود , منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت , ط١ , ١٤٢٣ هـ .
٥٤- تفسير الثوري , أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ) , : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط١, ١٤٠٣ هـ .
٥٥- تفسير الجلالين , جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) , : دار الحديث – القاهرة , ط١, د.ت .
٥٦- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] , دروزة محمد عزت , : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة , ط١ ,١٣٨٣ هـ .